



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

ملخص عن التلزم	
إسم الجهة الشارية	مصرف لبنان - مديرية الخدمات
عنوان الجهة الشارية	مصرف لبنان - الحمرا - المركز الرئيسي
رقم وتاريخ التسجيل	SD00448-2024 تاريخ 23/04/2024
عنوان التلزم	شراء - لوازم مطبوعات معلوماتية - موجودات مخزونة <u>شراء مطبوعات معلوماتية - موجودات مخزونة من كشوفات متتالية :</u> 1. Paper Continuous Form • Paper Continuous Form -W/printing - 1 Copy • Paper Continuous Form - Statement of Account • Paper Continuous Form -W/printing - 2 NCR Copies
موضوع التلزم	إن مصرف لبنان بحاجة سنوية لطباعة كشوفات حساب وهي عبارة عن أوراق متتابة (Continuous Papers) بثلاثة أنواع والمذكورة أعلاه، منوهين أن الملتزم مسؤول عن تقديم نموذج مطبوع للموافقة عليه قبل المباشرة بالطباعة كما وتقديم Ready to print File on a CD لصالح مصرف لبنان عند التسليم النهائي دون الحق بالإحتفاظ أو إستعمال أي من النسخ مع التأكيد على الحفاظ على السرية وإحترام حقوق الطباعة والنشر إضافة إلى تسليم كافة الأوراق التالفة التي تحمل شعار مصرف لبنان نتيجة عملية الطباعة.
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	لوازم مطبوعات معلوماتية
مدة صلاحية العرض <sup>١</sup>	٩٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض <sup>٢</sup>	كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بقيمة //٢,٠٠٠/ دولار أميركي بموجب الملحق رقم (٤)
مدة صلاحية ضمان العرض <sup>٣</sup>	١١٨ يوم من تاريخ جلسة التلزم
ضمان حسن التنفيذ <sup>٤</sup>	كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بنسبة ١٠ بالمائة من قيمة العقد النهائية (بموجب الملحق ٤)
معايير التقييم	يمكن إرساء التلزم على أكثر من مورد بحسب السعر الأدنى مشروط بتقديم نموذج مطبوع مؤلف أقله من ٥٠ صفحة متتالية (لكل صنف من الاصناف المطلوبة) ضمن الغلاف رقم (١) المتضمن الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية لتجربته على الطابعات في مصرف لبنان ولمطابقته مع المواصفات التقنية المطلوبة من قبلنا، ليصار بعدها إلى الإنتقال للمرحلة الثانية المذكورة في البند رقم ٧ من المادة رقم ١٢ لفض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً وتقنياً. مع أخذ العلم بأن الشركات المقدمة لمواصفات غير مطابقة (أقل أو أعلى) للمحدد في لائحة المواصفات التقنية يعتبر مرفوض تقنياً ولن يتم تجربة النماذج المقدمة من قبلها وتعتبر غير مؤهلة للمرحلة الثانية.
مكان استلام دفتر الشروط الخاص	منشور على منصة هيئة الشراء العام مع الإشارة أن الراغبين جدياً بالإشتراك بالمناقصة إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bdl.gov.lb مرفق به إذاعة تجارية للشركة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة وذلك قبل ٤ أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض
مكان تقديم العروض	مصرف لبنان - المركز الرئيسي - وحدة المشتريات - المبنى "ب" - الطابق الأول
زيارة الموقع	يمكن للعارضين استلام نماذج مؤلفة من عدد ٥ نسخ للأنواع الموجودة لدى مصرف لبنان والاعادة
الموعد النهائي لتقديم العروض	21 أيار 2024 الساعة 11:00 صباحاً
موعد فض العروض	21 أيار 2024 الساعة 11:00 صباحاً
مكان فض العروض	مصرف لبنان- المركز الرئيسي- مديرية الشؤون القانونية - مبنى "أ" - الطابق الخامس
مدة التنفيذ	التسليم خلال فترة ٤٥ يوم من تاريخ توقيع العقد كحد أقصى
عملة العقد	بالدولار الأميركي
دفع قيمة العقد <sup>٥</sup>	يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر الدولار الفعلي

<sup>١</sup> م. ٢٢ من ق.ش.ع  
<sup>٢</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع  
<sup>٣</sup> م. ٣٤ من ق.ش.ع  
<sup>٤</sup> م. ٣٥ من ق.ش.ع  
<sup>٥</sup> م. ٣٧ من ق.ش.ع

## مصرف لبنان

### دفتر شروط خاص لطباعة كشوفات متتالية لمصرف لبنان

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الخاص الحاضر كافة بتاريخ .....

يرجى ، تحت طائلة رفض العرض ، التقيد حرفياً بالشروط الشكائية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص الحاضر.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## Checklist

Please check the fields below with:

✓ Submitted Document (مستند مقدم)

X Document Not Submitted (مستند غير مقدم)

يرجى عدم تدوين اسم العارض على الغلاف الخارجي المنوي تقديمه وذلك تحت طائلة رفض العرض وإعادته إلى العارض ( يجب التقيد بأحكام المادة III-4: من دفتر الشروط)

المستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان	المستندات المقدمة من قبل العارض
اسم العارض	
1. إذاعة تجارية	
2. شهادة تسجيل في السجل التجاري	
3. التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض	
4. عقد الشراكة (Joint Venture) إن وجدت	
5. شهادة تسجيل العارض في الـ TVA	
6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية	
7. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
8. محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور	
9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري	
10. كتاب تعهد بالامتثال	
11. بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات	
12. في حال كان العارض شركة أجنبية:	
• التفويض القانوني بالتوقيع	
• شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده	
• إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل	
13. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس	
14. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية	
15. مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته	
16. كتاب تعهد	
17. كتاب ضمان مصرفي	
18. دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول	
19. الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار مختومة وموقعة وفقاً للأصول	
20. لائحة الشروط التقنية والفنية	
21. لائحة ببعض زبائن العارض ولمشايخ مماثلة	
22. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع	
23. إفادة وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة	
24. إفادة بلدية بتسديد الرسوم	
25. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي شخص يمثل العارض.	
26. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي صاحب حق إقتصادي.	
27. شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة	
28. شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).	
29. Catalogue- Brochure-....	
30. أي مستند اضافي، ان وجد (Any Other Document, if available)	



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء الالتزام

### المادة 1: المصطلحات

1. يقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشارعية - مصرف لبنان.
2. يقصد بكلمة "العارض" المؤسسة أو الشركة مقدمة العرض أو أي شخص طبيعي.
3. يقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة التي تم اعتماد عرضها أو أي شخص طبيعي.
4. يقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم 21/244 تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
5. يقصد بكلمة "المنافسة"/"عروض أسعار" إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية أو عروض أسعار.
6. يقصد بكلمة "لجنة التلزم" لجنة التلزم لدى المصرف المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام.
7. يقصد بكلمة "لجنة الاستلام" لجنة الاستلام لدى المصرف المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
8. يقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
9. يقصد بكلمة "الإلتزام" مشروع تنفيذ طلب شراء لوازم - طباعة كشوفات متتالية لمصرف لبنان وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص بالحاضر وملحقاته والعقد.

### المادة 2: الدعوة إلى التلزم

- 1- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان والنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 2- مرفقات دفتر الشروط الخاص:
  - الملحق رقم ١: لائحة الشروط التقنية والفنية
  - الملحق رقم ٢: كتاب التعهد
  - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
  - الملحق رقم ٤: نموذج كتاب ضمان
  - الملحق رقم ٥: لوائح الأسعار والكشف بالكميات
  - الملحق رقم ٦: تحليل الأسعار
  - الملحق رقم ٧: كتب الإمتثال (خمس - ٥- وثائق)

إن دفتر الشروط الخاص منشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وموقع مصرف لبنان [bdl.gov.lb](http://bdl.gov.lb) ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان. يُطبق على دفتر الشروط الخاص الحاضر أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

### المادة 3: طريقة التلزم والمعايير المعتمدة

يجري تلزم شراء طباعة الكشوفات المتتالية لمصرف لبنان عن طريق المنافسة العمومية عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وموقع مصرف لبنان ([bdl.gov.lb](http://bdl.gov.lb)). يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (الملحق رقم ٦).



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

#### المادة 4: شروط مشاركة العارضين

I- يحق الاشتراك في هذا التلزم لكل شخص معنوي/طبيعي تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على كتاب التعهد والتصريح المرفقين ربطاً الطوابع المالية المتوجبة.
- 3- يلتزم بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصل عليها من مصرف لبنان أو قد يطلع عليها وعليه أن يحافظ على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.
- 4- يرفض كل عرض يتضمن أي تحفظ أو استدراك.

II- يتوجب على العارض تقديم مغلفين يتضمنان المستندات المعددة أدناه ( أصل أو صورة طبق الأصل) وفقاً لما يلي:

#### أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية

##### الوثائق والمستندات الإلزامية:

- 1- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن سنة (صورة طبق الأصل) وان يكون موضوع الشركة واضح يتماشى مع نوع الخدمات التي تقدمها لمصرف لبنان.
- 2- شهادة تسجيل في السجل التجاري.
- 3- التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه (وكالة لدى كاتب العدل) او محضر مجلس ادارة لا يتعدى سنة من تاريخ انعقاد الاجتماع مصادق عليه لدى السجل التجاري المتضمن التفويض بالتوقيع.
- 4- عقد الشراكة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه (Joint Venture).
- 5- شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية يتضمن رقم تسجيل العارض كمكلف بالضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها. وفي حال عدم خضوع العارض لأحكام الضريبة على القيمة المضافة، عليه ان يذكر ذلك خطياً وعلى كامل مسؤوليته.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.
- 7- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مصدقاً عليها وفقاً للأصول لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 8- محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور (تحدد هوية ونسبة ملكية مع توقيع كل شخص او شركة يملك اكثر من ٢٠% في رأسمال الشخص المعنوي) لا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الاجتماع، مصادق عليه لدى السجل التجاري.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، ...
- 10- كتاب تعهد بالامتنال معد من قبل وحدة الإمتثال لدى المصرف مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول (الملحق رقم ٧).
- 11- بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات في حال كان مشروع الإلتزام متعلق بمهنة منظمة من قبل نقابة.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

- 12- في حال كان العارض شركة أجنبية، يتوجب الحضور للممثل القانوني عن الشركة أو أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بتوقيع عنها المستندات والوثائق والعقد الناتج عن الالتزام.  
في هذه الحالة، يتوجب أيضاً على العارض الأجنبي أن يتقدم بما يلي:
  - شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.
  - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
  - المستندات المعدة في المقطع II-أولاً من المادة (٤).
- 13- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 14- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية.
- 15- مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته (عنوان واضح- بريد إلكتروني- رقم هاتف-...) للتواصل معه وذلك بغية إستلام التبليغات كافة.
- 16- كتاب تعهد، مطابقاً للأنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم ٢) موقعاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب.
- 17- كتاب ضمان مصرفي، مطابقاً للأنموذج المرفق بدفتر الشروط الخاص الحاضر (ملحق رقم ٤) مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
- 18- دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
- 19- الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة وموقعة وفقاً للأصول غير متضمنة الأسعار (اللوائح الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم ٥).
- 20- لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم ١) مختومة وموقعة وفقاً للأصول وجدول الكميات.
- 21- لائحة ببعض زبائن العارض ولمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع أنجزها خلال السنوات الأخيرة والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن.
- 22- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- 23- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- 24- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 25- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي شخص يمثل العارض.
- 26- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي صاحب حق إقتصادي.

#### الوثائق والمستندات الاختيارية: (على سبيل الاستئناس، مع الإشارة أن هذه المستندات لن تؤثر على التقييم الإداري والفني)

- 1- شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع التلزم، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية/عروض أسعار.
- 2- شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
- 3- أي مستند فني إضافي (....- Brochure- Catalogue).

إن جميع المستندات والوثائق المقدمة في العرض يجب ان تكون مصدقة وفقاً للأصول ومرفقة وفقاً للترتيب الوارد في الـ Check list المرفقة ربطاً ويكون كل عارض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. إن عدم التقيد حرفياً بمضمون



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

وشروط المستندات المذكورة أعلاه و/أو عدم ملاءمة العرض المقدم للمواصفات الفنية المطلوبة لا سيما عدم التقيد باللوائح المعدة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.

### **ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار**

يُقدم العارض بياناً بالأسعار موقع ومختوم من قبله ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه موضوع التلزم وإسم العارض وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن الأكلاف لكل من اليد العاملة السنوية وقطع الغيار للأعطال المستجدة على حداء، تدون الأسعار بالأرقام والحروف الكاملة دون حك أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدق عليها، علماً أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام عما هو مدون بالأحرف، يعتمد السعر الأدنى.

تشمل الأسعار جميع المصاريف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، والأجور والأتعاب ومصاريف النقل والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإلتزام.

على العارض أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

على العارض أن يلتزم بالأسعار التي قدمها في عرضه دون أن يكون له حق التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم إختياره لتنفيذ الإلتزام.

**III- يقتضي على العارض أن يدون على كل غلاف محتوياته وموضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم وإسم العارض على أن يوضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدون عليه موضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم فقط دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.**

### **المادة 5: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)**

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture).

### **المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)**

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني على العناوين التالية: [purchasingunit@bdl.gov.lb](mailto:purchasingunit@bdl.gov.lb)، على مصرف لبنان الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم مصرف لبنان بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأى مصرف لبنان اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منه أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين للاطلاع و/أو استلام نماذج مؤلفة من عدد ٥ نسخ للأنواع الموجودة لدى مصرف لبنان والاعادة من وحدة المشتريات.

### **المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)**

- يُحدد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض بـ ٩٠ يوم عمل من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقم ضمان عرضه جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة 8: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذا التلزم بمبلغ //٢,٠٠٠// دولار أميركي (آلفي دولار أميركي) بحسب النموذج المرفق في الملحق رقم ٤.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ ١١٨ يوم عمل من تاريخ جلسة التلزم.
3. يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

#### المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة لا تزيد عن ١٠ % من قيمة العقد،
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار وعند أول طلب ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد لجنة الإستلام من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

#### المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يقدم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع عند أول طلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الإلتزام لصالح مصرف لبنان.

#### المادة 11: تقديم العروض

1. ترسل العروض بواسطة البريد أو باليد مباشرة إلى مصرف لبنان - وحدة المشتريات.
2. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذا التلزم، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
3. يزود مصرف لبنان العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
4. يحافظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.





مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

5. لا يُفتح أي عرض يتسلمه مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
6. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

## المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام في مديرية الشؤون القانونية في الطابق الخامس من البلوك "أ" من مصرف لبنان الرئيسي. تتولى هذه اللجنة حصرًا دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأقل سعرًا، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال تبين وجود تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك فور معرفته بذلك.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء بالسرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول حضور جلسة فض العروض.
7. تُفتح العروض في جلسة علنية بحضور العارضين الراغبين في التاريخ المحدد لفض العروض بحسب الآلية التالية:
  - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في التلزم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية.
  - ب- يتم فض العروض على مرحلتين:

### المرحلة الأولى:

يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية المنصوص عنها في المادة ٤-٢ اعلاه مع النموذج المطبعي أقله ٥٠ صفحة من كل صنف من الاصناف المطلوبة لتجربتها على طابعات المصرف بعد التأكد من تقيد الشركة بالمواصفات التقنية المحددة في لائحة المواصفات، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار. مع أخذ العلم بأن الشركات المقدمة لمواصفات غير مطابقة (أقل أو أعلى) للمحدد في لائحة المواصفات التقنية يعتبر مرفوض تفتياً ولن يتم تجربة النماذج المقدمة من قبلها وتعتبر غير مؤهلة للمرحلة الثانية.

تحفظ الظروف المختومة المتضمنة لوائح الأسعار والكشف بالكميات بانتظار أن تفتح في المرحلة الثانية. يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات وتُسبغ العروض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.

### المرحلة الثانية:

عند الانتهاء من دراسة المستندات، يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري إذا كان حاضراً. يحق للمصرف إجراء المرحلتين المذكورتين أعلاه في يوم واحد كلما دعت الحاجة.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب أي مستندات معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
14. تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون الشراء العام على كيفية تقييم العروض.

### المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

### المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

### المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ // عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

### المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

### المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقوم مصرف لبنان بقبول العرض المقدم الفائز ما لم:  
أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو  
ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو  
ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره سعره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو  
د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز يبلغ مصرف لبنان العارض الذي قدم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:  
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛  
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛  
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مصرف لبنان بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مصرف لبنان العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل مصرف لبنان.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى مصرف لبنان عليه.
6. لا يتخذ مصرف لبنان ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادر مصرف لبنان ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

### المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز لمصرف لبنان أن يرفض أي عرض إذا اعتبر أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

### المادة 19: مدة التنفيذ

ان مدة العقد هي ٤٥ يوم تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الإلتزام من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:  
أ- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛  
ب- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛  
ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارعية.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

## المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

1. تُستلم لجنة الاستلام، الكشوفات المتتالية المطبوعة لمصرف لبنان، المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها خمسة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. تُستلم الخدمات الاستشارية الجهة المُشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
3. في حال تطلّبت طبيعة التلزم وحجمه مدة تتجاوز مدة الثلاثين يوماً المشار إليها اعلاه، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

## المادة 22: استلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام بحسب جدول مواعيد يحدد عند جوهزية اللاصناف كاملة خلال فترة العقد.
2. ان مدة العقد هي ٤٥ يوم تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام من ضمنها أيام الأاحاد والأعياد الرسمية.
3. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

## المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل أو جزء من موجباته التعاقدية لغيره.

## المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام) أولاً: الإشراف:

1. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة مصرف لبنان، يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف من يكلفه مصرف لبنان بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل مصرف لبنان، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ مصرف لبنان بكلّ مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

4. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى مصرف لبنان ليتخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

#### ثانياً: الكشوفات:

يقدم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها إلى مصرف لبنان للإطلاع والموافقة عليها.

#### المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بتجهيزات المصرف من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بتجهيزات المصرف ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم مصرف لبنان بإتخاذ الإجراءات اللازمة على نفقة ومسؤولية المُلتزم.

#### المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- أ- تحدد قيمة العقد بمبلغ مقطوع بالدولار الأميركي.
- يشمل "البذل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة العقد، ولا يحق للمُلتزم أن يطالب بأي زيادة على "البذل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.
- ب- يسدد مصرف لبنان المستحقات المسّخرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار الأميركي، وفقاً لما يلي ونذلك بحسب حاجة المورد:

- دفعة أولى نسبتها ٢٠% من قيمة "البذل" على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدّداً بمليار ليرة لبنانية، تدفع في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد مقابل كتاب ضمان بالمبلغ عينه (كتاب ضمان السلفة) يقدم من قبل المُلتزم إلى مصرف لبنان وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم ٤-٤)، على أن يعاد كتاب الضمان السلفة الى المُلتزم عند تقديم الأعمال بنسبة ٢٠% على الأقل وبعد موافقة مصرف لبنان على حسن التنفيذ هذا.
- دفعة ثانية نسبتها ٨٠% من قيمة "البذل" تدفع في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصّلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (الإستلام المؤقت).

أو

- دفعة واحدة نسبتها ١٠٠% من قيمة "البذل" تدفع في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصّلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (الإستلام المؤقت).



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

ج- يلتزم الملتزم في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم ٤-) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد ببلغ قدره ١٠% من قيمة البذل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد مرور شهر على الإستلام المؤقت والنهائي على حسن التنفيذ. (الإستلام المؤقت هو الإستلام النهائي).

د- يمكن لمصرف لبنان اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للملتزم وبين أي مبلغ يترتب على مصرف لبنان لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الملتزم وفقاً لأحكام المادة ٢٨ أدناه.

#### المادة 27: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسَدَّد رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق العقد.

#### المادة 28: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% واحد بالمائة للمركز الرئيسي ولكل فرع ستحق حكماً عن كل يوم تأخير من قيمة كتاب ضمان حسن التنفيذ عن كل يوم تأخير في تسليم المطلوب،

ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن نسبة ١٠% عشرة بالمائة للمركز الرئيسي ولكل فرع من قيمة ضمان حسن التنفيذ، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسب أعلاه لكل من المركز الرئيسي ولكل فرع من قيمة ضمان حسن التنفيذ، يحق للجهة الشارية فسخ العقد، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

#### المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

##### أولاً: النكول

إذا خالف الملتزم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى. في حال لم يَقم الملتزم بموجباته ضمن هذه المهلة، يُعتبر ناكلاً ويُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

##### ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق مصرف لبنان على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

### ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (١) من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند رابعاً من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه أو سواها من الحالات المحددة في المادة ٣٣

من قانون الشراء العام، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

2- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١- أ) من البند ثالثاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

### **المادة 30: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)**

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لمصرف لبنان اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

### **المادة 31: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

### **المادة 32: القوة القاهرة**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب على الملتزم ابلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ مهلة عشرة أيام، ولم يتم التوصل الى حل بين الفريقين، يجوز لمصرف لبنان إستدسائياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة. في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، يتوجب على مصرف لبنان اعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة ٢٦ أعلاه الى الملتزم.

### **المادة 33: النزاهة**

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

#### المادة 34: القضاء الصالح

تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير العقد وتنفيذ الإلتزام.

#### المادة 35: أحكام مختلفة

- يخضع الملتزم في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته.
- يوقع المعارض على النسخ المسلمة له من دفتر الشروط الخاص الحاضر وملحقاته كافة تأكيداً "منه انه قام بقراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.



المُلحق رقم (١)  
لائحة الشروط التقنية والفنية

BOQ-Computer Supplies-Continuous Papers Year 2024					
Line	Item	Description	Quantity	UOM	Long Description
1	ICP000017	Paper Continuous Form -W/printing - 1 Copy - 60Grs (New Logo 2013)	2000	Box2000	Weight=60g. Length=38cm. Width=28cm. Box = 2000 sheets.  CMYK C0 M0 Y0 K45 DIGITAL R157 G159 B162 LAB L65 a-1 b-2 Kurz Alufin Special PANTONE METALLIC SILVER 877C  CMYK C0 M0 Y0 K80 DIGITAL R88 G89 B91 LAB L38 a0 b-2
2	ICP000020	Paper Continuous Form - Statement of Account (New Logo)	50	Box2000	Each = Box 2000 1Copy Weight : 60g. Length=38cm. Width=28cm. Numbered by box. att. doc. Color - Light Grey C0 M0 Y0 K45 Dark Grey C0 M0 Y0 K80
3	ICP000021	Paper Continuous Form -W/printing - 2 NCR Copies - New Logo 2013	20	Box1500	Weight First copy=70g. Weight Second Copy=55g. Length=38cm. Width=28cm. Box = 1500 sheets. NCR - Two Copies  CMYK C0 M0 Y0 K45 DIGITAL R157 G159 B162 LAB L65 a-1 b-2 Kurz Alufin Special PANTONE METALLIC SILVER 877C  CMYK C0 M0 Y0 K80 DIGITAL R88 G89 B91 LAB L38 a0 b-2
Notes		<p>* إن مصرف لبنان بحاجة سنوية لطباعة كشوفات وهي عبارة عن أوراق متتابعة قسم منها مؤلف من نسخة واحدة وقسم مؤلف من نسختين ICP000017 Continuous paper 1copy – ICP000020 Statement of Account - ICP000021 Continuous Paper Two Copies مع أخذ العلم بأن الشركات المقدمة لمواصفات غير مطابقة (أقل أو أعلى) للمحدد في لائحة المواصفات التقنية يعتبر مرفوض تقنياً ولن يتم تجربة النماذج المقدمة من * قبلها وتعتبر غير مؤهلة للمرحلة الثانية.</p> <p>*إن الملتزم مسؤول عن تقديم نموذج مطبوع للموافقة عليه قبل المباشرة بالطباعة كما وتقديم CD Ready to print على السرية وإحترام حقوق المصرف عند التسليم النهائي دون الحق بالاحتفاظ أو استعمال أي من النسخ مع التأكد على الحفاظ على السرية وإحترام حقوق الطباعة والنشر - إضافة إلى تسليم كافة الأوراق التالفة التي تحمل شعار مصرف لبنان نتيجة عملية الطباعة * مرفقي نموذج مطبوع لعدد ٥ صفحات للإطلاع عليه لغايات التنفيذ بموجبه</p>			
Delivery period		Days ٤٥			

## 1.01 Master Brandmark

BDL brandmark (Figure 1) is one of the company's most valuable assets.

Each of the elements and their relationship have been carefully designed. This relationship is fixed and its proportionality must never be altered (Figure 2).

The brandmark should be used on all BDL's business, consumer and corporate advertising, marketing communications, customer communications, and employee communications material.

All dimensions are shown in centimeters.



## 1.02 Brandmark Placement

### Placement on solid coloured backgrounds

To place the brandmark onto dark backgrounds, always ensure that it is positioned to be highly visible at all times and that the colours chosen DO NOT clash with those of the brandmark.

**Logo reversed**  
When printed in silver, the logo is printed in pantone 877C

When printed in CMYK (on ads and publications) the logo becomes white





مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

#### 1.03 Exclusion Zone

Always maintain a minimum clear space around "BDL" landmark to preserve its integrity. To maintain visual clarity and to provide maximum impact, the landmark must never appear to be linked to or crowded by copy, photographs or graphic elements.

The minimum clear space must never differ proportionally from the diagrams demonstrated on this page (Figure 2).

The clear space for "BDL" landmark is always proportional to the height of the "X" assigned to the square icon.



#### 1.04 Minimum and Maximum Size

To protect the integrity, legibility and impact of "BDL", the landmark must never be reproduced in sizes smaller than that shown in Figure 1.

The landmark placed on stationary must never exceed the maximum size shown in Figure 2.

All dimensions are shown in centimeters.



Brandmark specifications (Figure 1)



Brandmark specifications (Figure 2)

1.05  
Logo Misusage



Do not use a drop shadow behind "BDL" trademark



Do not tilt any element of the "BDL" trademark



Do not display "BDL" trademark on an image that would impair the legibility



Do not stretch "BDL" trademark



Do not outline the "BDL" trademark



Do not vary the proportions between the symbol and the logotype



Do not reproduce "BDL" trademark in different tones or colours from the corporate colours



Do not alter the logotype



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## المُلحق رقم (٢)

### كتاب التعهد

#### FORM OF TENDER

..... الموضوع: مشروع  
..... ("الإلتزام") .....

..... أنا الموقع أدناه .....  
..... مقيم في .....  
.....

أصّرّح :

1. عن رغبتني في الإشراك بإستدراج العروض المتعلق بالإلتزام، وأصّرّح كذلك بأنني أطلعت على الشّروط والمواصفات الموضوعية للإلتزام لا سيما دفتر الشّروط الخاص ولائحة الشّروط الفنية ودفتر الشّروط العام.
2. أنني قُمت بالدرس المُفصّل لجميع ظروف العمل ولحظت ذلك في وضع لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الإلتزام.

وأتعهد في حال إرساء الإلتزام عليّ:

1. أن أقوم بتنفيذ الموجبات موضوع الإلتزام المذكور بالمدة المحددة وفقاً للشّروط المفروضة وللمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان بالأسعار الافرادية المحددة من قبلي في العرض بدون أيّ تعديل لأيّة جهة كانت ولأيّ سبب كان بإستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.
  2. أن أنجز بصدق واستقامة وعلى كامل مسؤوليتي لحساب مصرف لبنان الإلتزام المطلوب.
- وأقرّ بأنني ألتزم دون أيّ قيد أو تحفّظ بالشّروط العامّة والخاصّة العائدة للإلتزام وبالمواصفات وبالأسعار المقدمة من قبلي وبمستندات الإلتزام ولا يحقّ لي الإدعاء بالجهل.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طابع مالي

١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

### الملحق رقم (٣) تصريح النزاهة

عنوان التلزم: \_\_\_\_\_  
الجهة المتعاقدة: \_\_\_\_\_  
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: \_\_\_\_\_  
إسم الشركة: \_\_\_\_\_

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذا التلزم.
  2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
  4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
  5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزم عمومي أياً كان موضوعه ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: \_\_\_\_\_  
الختم والتوقيع



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

#### المُلحق رقم (٤)

#### نموذج كتاب ضمان

#### جانب مصرف لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد .....

جدية اشتراك الأمر  
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته  
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع .....  
إن مصرف ..... مركزه .....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته  
..... وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو  
الشركة.....)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض  
أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه  
به حتى حدود ..... وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب  
هذه المطالبة.  
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم  
وبين الأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة.....) وبأنه  
لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه  
أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل  
مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع  
الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة  
..... أو الشركة.....) عن غيره  
(أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.  
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً  
إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.  
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.  
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا  
لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان والتاريخ  
الصفة  
الإسم  
التوقيع  
ختم المصرف



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (٥)  
لوائح الأسعار والكشف بالكميات

BOQ-Computer Supplies-Continuous Papers Year 2024							
Line	Item	Description	Quantity	UOM	Long Description	Unit Price In USD	Total Amount In USD
1	ICP000017	Paper Continuous Form -W/printing - 1 Copy - 60Gr (New Logo 2013)	2000	Box2000	Weight=60g. Length=38cm. Width=28cm. Box = 2000 sheets. CMYK C0 M0 Y0 K45 DIGITAL R157 G159 B162 LAB L65 a-1 b-2 Kurz Alufin Special PANTONE METALLIC SILVER 877C CMYK C0 M0 Y0 K80 DIGITAL R88 G89 B91 LAB L38 a0 b-2		
2	ICP000020	Paper Continuous Form - Statement of Account (New Logo)	50	Box2000	Each = Box 2000 1Copy Weight : 70 gsm Length=38cm. Width=28cm. Numbered by box. att. doc. Color - Light Grey C0 M0 Y0 K45 Dark Grey C0 M0 Y0 K80		
3	ICP000021	Paper Continuous Form -W/printing - 2 NCR Copies - New Logo 2013	20	Box1500	Weight First copy=70g. Weight Second Copy=55g. Length=38cm. Width=28cm. Box = 1500 sheets. NCR - Two Copies CMYK C0 M0 Y0 K45 DIGITAL R157 G159 B162 LAB L65 a-1 b-2 Kurz Alufin Special PANTONE METALLIC SILVER 877C CMYK C0 M0 Y0 K80 DIGITAL R88 G89 B91 LAB L38 a0 b-2		
Total Amount In USD HT							
Total Amount VAT							
Total Amount In USD TTC							
Delivery period		Days ٤٥					
Payment Terms		يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالدولار الأميركي نقداً باليرة اللبنانية على أساس سعر الدولار الفعلي					



## المُلحق رقم (٦)

### تحليل الأسعار

يمكن إرساء التلزم على أكثر من مورد بحسب السعر الأدنى مشروط بتقديم نموذج مطبعي مؤلف أقله من ٥٠ صفحة متتالية (لكل صنف من الاصناف المطلوبة) ضمن الغلاف رقم (١) المتضمن الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية لتجربته على الطابعات في مصرف لبنان ولمطابقته مع المواصفات التقنية المطلوبة من قبلنا، ليصار بعدها إلى الانتقال للمرحلة الثانية المذكورة في البند رقم ٧ من المادة رقم ١٢ لفض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً وتقنياً. مع أخذ العلم بأن الشركات المقدمة لمواصفات غير مطابقة (أقل أو أعلى) للمحدد في لائحة المواصفات التقنية يعتبر مرفوض تقنياً ولن يتم تجربة النماذج المقدمة من قبلها وتعتبر غير مؤهلة للمرحلة الثانية.

## المُلحق رقم (٧)

### وثيقة رقم ١ : كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه، .....  
أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

١. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.
٢. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
٣. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبينني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
٤. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

- بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
- بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:  
◀ طبيعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

التوقيع

بيروت، في ...../...../.....

المُلحق رقم (٧)

وثيقة رقم ٢ : استمارة الامتثال للعميل  
Customer Compliance Form

استمارة "KYC - 00"

	اسم العميل Customer's Full Name
	عدد الاستمارات "KYC - 01" المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-01" Forms attached to this Compliance Form
	عدد الاستمارات "KYC - 02" المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-02" Forms attached to this Compliance Form

إرشادات تعبئة الاستمارة / Instructions for Completing the Form

1. في حال كان العميل شخصا طبيعيا، يرجى تعبئة الاستمارتين "KYC - 00" و "KYC - 02" فقط.

1- If the customer is an individual, kindly complete the "KYC-00" and "KYC-02" Forms only.

2. في حال كان العميل شخصا معنويا، يرجى تعبئة كل من:

2- If the customer is an entity, kindly complete the Forms below:

- استمارة "KYC - 00" - Form "KYC - 00"

- استمارة "KYC - 01" للعميل - Customer Form "KYC - 01"

- استمارة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي مفوض بالتوقيع عن العميل و/أو عن أي صاحب حق إقتصادي\*.  
- "KYC - 02" Form for each individual authorized to sign on behalf of the customer and/or any beneficial owner\*.

- استمارة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي يعتبر صاحب حق إقتصادي (للعميل و/أو لصاحب حق إقتصادي).  
- "KYC - 02" Form for each individual considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

- استمارة "KYC - 01" لكل شخص معنوي يعتبر صاحب حق إقتصادي (للعميل و/أو لصاحب حق إقتصادي).  
- "KYC-01" Form for each entity considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

\* يعتبر صاحب حق اقتصادي، لغايات تعبئة هذه الاستمارة، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% من رأسمال الشخص المعنوي.

\* For the purpose of completing this Form, a beneficial owner shall be any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital.

3. يجب أن تكون المعلومات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي وأن تكون المستندات كافة صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها قانوناً أو نظاماً، على أن يتم إبلاغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي.

3- All the information provided to Banque du Liban must be accurate and must reflect the real situation of the individual and/or entity. All the documents must be issued by the authority specifically empowered to do so by law and by regulations, provided Banque du Liban is promptly notified, in writing, of any amendment to these documents, in particular if their contents cease to reflect the current situation of the individual and/or entity.

← للاستفسار عن كيفية تعبئة أية استمارة، تراجع وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان على الرقم: ٠١/٧٥٠٠٠٠ (مقسم ٦٥٢١).

→ For further information on completing any Form, please contact the BDL Compliance Unit on: 01/750000 (extension 6521).



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner	<input type="checkbox"/> العميل Customer	استمارة "KYC - 01" رقم: "KYC - 01" Form No:	
<b>معلومات عن الشخص المعنوي: Information about the Entity</b>			
		الاسم القانوني Legal name	
		الجنسية Nationality	الشكل القانوني Legal form
		نشاط الشركة بالتفصيل Detailed activity of the company	
<b>العنوان الفعلي: Effective Address</b>			
القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza	البلد Country
		الشارع Street	المنطقة Region
		الطابق Floor	البنائية Building
<b>بيانات الاتصال: Contact Information</b>			
	رقم الفاكس Fax number		رقم الهاتف Telephone number
	البريد الإلكتروني E-mail		الموقع الرسمي على شبكة الانترنت Official website
		الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	
		الاسم الثلاثي للمفوضين بالتوقيع Full Name of Authorized Signatories	

المُلحق رقم (٧)

وثيقة رقم ٣: استمارة الامتثال للأشخاص المعنويين  
Entity Compliance Form

اصحاب الحق الاقتصادي (أي شخص طبيعي او معنوي يملك ما يوازي او يزيد عن ٢٠% من رأسمال الشخص المعنوي) Beneficial Owners (any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital)		
نسبة الملكية Ownership Percentage	اسم الشخص الطبيعي/المعنوي Individual/Entity's Name	الرقم Nb
		1.
		2.
		3.
		4.
		5.

\*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً لـ Annex 1.

\* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form, as per Annex 1.

	الاسم الثلاثي للمفوض بالتوقيع Full Name of Authorized Signatory
	التاريخ Date
	التوقيع Signature

## Annex 1

١. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ ١٩٠٩/٨/٣ Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register, or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		
- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)		صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative	



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين صاحب الحق الإقتصادي شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity</p>	<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity</p>	<p>صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً</p> <p>Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity</p>	<p>بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي</p> <p>Concerning the Beneficial Owner with a share in the entity's capital</p>
<p>مستند رسمي يحدّد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من ٢٠% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).</p> <p>An official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).</p>			
<p><b>٢. الشخص الطبيعي Individual</b></p>			
<p>صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنوي)</p> <p>Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)</p>	<p>مستندات تبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مكان وتاريخ الولادة</li> <li>- العنوان الكامل لمكان الإقامة</li> <li>- عنوان البريد الإلكتروني</li> <li>- رقم الهاتف</li> <li>- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي</li> </ul> <p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- The date and place of birth</li> <li>- The full residential address</li> <li>- The e-mail address</li> <li>- The telephone number</li> <li>- Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)</li> </ul>	<p>السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.</p> <p>The written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.</p>	<p>العميل Customer</p> <p>الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative</p>



المُلحق رقم (٧)  
وثيقة رقم ٤: استمارة الامتثال للأشخاص الطبيعيين  
Individual Compliance Form

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner		<input type="checkbox"/> مفوض بالتوقيع Authorized Signatory		استمارة "KYC - 02" رقم: "KYC - 02" Form No:	
<b>بيانات شخصية: Personal Information</b>					
		الشهرة Family Name			
		اسم الام وشهرتها Mother's Name & Family Name		اسم الاب Father's Name	
الجنس Gender		تاريخ الولادة Date of Birth		مكان الولادة Place of Birth	
		جنسيات اخرى Other Nationalities		الجنسية Nationality	
				الكنية (في حال وجودها) Surname (if any)	
<b>العنوان الفعلي: Actual Address</b>					
القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza		البلد Country	
		الشارع Street		المنطقة Region	
		الطابق Floor		البناية Building	
<b>بيانات الاتصال: Contact Information</b>					
		البريد الالكتروني E-mail		رقم الهاتف Telephone number	
<b>بيانات التعامل: Activity Information</b>					
		الخدمات والسلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban			

\*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً لـ Annex 2.

\* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form as per Annex 2.

	الاسم الثلاثي Full Name
	التاريخ Date
	التوقيع Signature



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## Annex 2

١. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese Laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ ١٩٠٩/٨/٣ Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		
- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات المقيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)		صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative	
صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity			صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each	بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي Concerning the Beneficial Owner



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

	founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	holding shares in the entity's capital
<p>مستند رسمي يحدد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من ٢٠% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).</p> <p>Official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).</p>			
<b>٢. الشخص الطبيعي Individual</b>			
<p>صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنوي)</p> <p>Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)</p>	<p>مستندات تبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مكان وتاريخ الولادة</li> <li>- العنوان الكامل لمكان الإقامة</li> <li>- عنوان البريد الإلكتروني</li> <li>- رقم الهاتف</li> <li>- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي</li> </ul>		العميل Customer
	<p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- The date and place of birth</li> <li>- The full residential address</li> <li>- The e-mail address</li> <li>- The telephone number</li> <li>- Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)</li> </ul>	<p>السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات الممنوحة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.</p> <p>A written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.</p>	<p>الشخص الذي يمثل العميل</p> <p>Customer's representative</p>

## المُلحق رقم (٧)

### وثيقة رقم ٥: تعهّد بصحة المعلومات

أنا الموقع أدناه، .....

أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملتي مع مصرف لبنان:

1. بأن المستندات كافة المقدّمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله وهي صادرة عن الجهة المخوّلة بإصدارها.
2. بأن أبلغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله.

كما أقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، بأنني أخذت علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه، قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل فوراً و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

الاسم الثلاثي

التوقيع

بيروت، في ...../...../.....

